لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء لقضية
تكون جزء لقياس او حجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر
في الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر في الجمل لامكية
لا يمكن ان يجعل جزء لقياس الا بتاويل الى الحكم المعتبر
في الجمل الاسمية فتدبر واعلم ان مذهب المنطقيين
ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل
العربية انه في الجزء والشرط قيد لمسند فيه بمنزلة
الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد قدس سره
الاول هو الحق قال السيد السند في حواشي شرح
التلخيص لا خلاف بين المنزانيين واهل العربية
كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على
سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان
المقصود وهو الارتباط بين الشرط والجزاء في القضية
الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق وامثال
قولهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار
فانت طالق ما اول بان معناه ان جاءك زيد فستحق الاكرام
وغيره من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم
في الجزاء والشرط قيد لمسند فيه وهو كلام ظاهر
مناول وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصود
في الشرطيات التي توابعها انشاء والمنطقيون
لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا لا نزاع لان في تلك
الشرطيات ايضا الاتفاق على ان الحكم في الجزاء والشرط
والحق ان الشرطيات انما التي توابعها انشاءات ليست
قضايا لان الحكم المنفي فيها ليست في الحكاية بل
هي جمل انشائية في صورة الاخبار والتاويل بعيد اذا

الظاهر

الظاهر ان المقصود في ان دخلت الدار فانت طالق انما
الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا اخبار
والتاويل بعيد لا استحقاقه باستحقاق المراة للطلاق
او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه
الشرطيات القول بان الحكم فيها بين المقدم والتالي
او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا
انشائية بالاتفاق واما غيرها مما يقصد فيها فيحتمل التوا
والله اعلم بالصواب المنطق يصدق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا ولو كان الجزء هو الثاني لم يتصور صدقها مع كذبه
ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وقريب منه
ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان
الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد ويرد عليه
ما اورده المحقق الدواني بادنى تغير كما لا يخفى قال العلامة
الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم
منه كذبه في الاوقات المقدرية فالنا هقية في جميع تلك
الاوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت غيب الاوقات
الواقعية مساوية عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب
بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن
لا نم ان المطلق هاهنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم
مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة
لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه اعترض عليه
بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية
سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)